

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19
(الأمر التنفيذي رقم 20 بشأن فيروس كورونا المستجد COVID-19)

حيث إن فيروس كورونا المستجد 2019 هو مرض تنفسي حاد جديد يمكن أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي ويظهر بأعراض مشابهة لأعراض الإنفلونزا،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات جديدة وصارمة من مسؤولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إن المسافة الاجتماعية التي تتطلب الحفاظ على مسافة لا تقل عن ست أقدام بين الناس هي استراتيجية أساسية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد 19 ومع زيادة الحالات فهناك حاجة إلى تدابير صارمة للمسافة الاجتماعية حتى في المناطق التي لم يكشف فيها بعد عن حالات إصابة مؤكدة،

وحيث إن عدد حالات الإصابة بفيروس كورونا 19 في إلينوي يتزايد بشكل مضاعف وينتشر في مزيد من مناطق الولاية ويخلف عددا متزايدا من الوفيات،

وحيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول (First Gubernatorial Disaster Proclamation)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 19،

وحيث إنني عاودت الإعلان يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (Second Gubernatorial Disaster Proclamation)) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلاني الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد 19،

وحيث إنني أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية للحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى وضمان القدرة على تقديم خدمات الجناز بشكل ملائم لمن فقدوا حياتهم أثناء هذه الأزمة الصحية العامة،

وحيث إن توجيهات المسافة الاجتماعية وأمر البقاء في المنزل باستثناء العمليات الأساسية والعمل عن بعد على نطاق واسع وخفض العديد من المهام الحكومية والأعمال إلى الحد الأدنى من العمليات الأساسية أدت إلى تحديات فيما يتعلق بالالتزام ببعض المواعيد الحكومية والالتزام ببعض متطلبات الحضور الشخصي ومتطلبات أخرى،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي Sections 7(1), 7(2), 7(8), 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS (3305)، أمرت بما يلي:

المادة الأولى: تعلق أحكام قانون البلديات (Township Code, 60 ILCS 1/30-5(a) and 30-5(b)) التي تنص على أن تعقد كل بلدية اجتماع البلدية السنوي للسنة التقويمية 2020 إما في 14 أبريل 2020 أو 21 أبريل 2020 طوال مدة إعلان الكوارث.

المادة الثانية: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق المادة 10-35 من قانون ترخيص مديري الجناز ومتخصصي التكمين (35-10/41 Funeral Directors and Embalmers Licensing Code, 225 ILCS) التي تنص على عدم تجديد أي ترخيص لمديري الجناز أو متدربي التكمين أكثر من مرتين. يجب أن يستوفي المرخص لهم جميع شروط التجديد الأخرى على النحو المحدد من قبل دائرة التنظيم المالي والمهني.

المادة الثالثة: خلال مدة إعلان الكوارث، تعلق مواد قانون ترخيص مديري الجناز ومتخصصي التكمين (sections 1-15 and 1-20 of the Funeral Directors and Embalmers Licensing Code, 225 ILCS 41/1-15 and 225 ILCS 20-1/41) التي تنص على خضوع نقل رفات المتوفى إلى المقابر أو المحارق أو غيرها من أماكن التصرف النهائي في الجثامين للإشراف المباشر للمرخص لهم، حيث تتعلق بمديري الجناز المتدربين المرخصين. يجب أن يستوفي مديرو الجناز المتدربون المرخصون جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون ترخيص مديري الجناز ومتخصصي

التكفين والأحكام المصاحبة لها في قانون إلينوي الإداري (Title 68, Part 1250 of the Illinois Administrative Code, 68 IAC (1250 Code).

المادة الرابعة: خلال فترة الستين يوماً بعد انتهاء إعلان الكوارث، يعلق تعريف "الطفل" الوارد في المادة 2.01 من قانون رعاية الطفل لعام 1969 (2.01/10 Child Care Act of 1969, 225 ILCS) لغرض محدد متمثل في ضمان السماح للأشخاص الخاضعين لرعاية إدارة خدمات الطفل والعائلة بإلينيوي من عمر 18 عامًا أو أكثر والموجودين في أماكن إقامة محددة بموجب قانون رعاية الطفل لعام 1969 بالبقاء في أماكن إقامتهم.

المادة الخامسة: خلال مدة إعلان الكوارث، يعلق الشرط الوارد في قانون فحص خلفية العاملين في مجال الرعاية الصحية (Health Care Worker Background Check Act, 225 ILCS 46/33(e)) واللوائح المصاحبة له الذي ينص على أخذ بصمات الطلاب المعيّنين ومقدمي الطلبات والموظفين إلكترونيًا وإرسالها إلى إدارة شرطة ولاية إلينوي في خلال 10 أيام عمل، شريطة أن ترسل البصمات في خلال 30 يوم عمل من التسجيل في برنامج تدريب مساعدي التمريض المعتمدين أو من بدء استلام الوظيفة.

شرط الاستثناء: إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريانه في هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 7 أبريل، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 7 أبريل، 2020